AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 3) 2024, pp. 326-336

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٣ المجلد: ٢٦ آب ٢٠٢٤

Received:12/4/2024 Accepted: 24/6/2024 Published: 1/8/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Protection of migrants in light of the provisions of international humanitarian law

Assistant teacher. Mustafa Ali Hassan
Al – Nahrain University/College of Law
Mustafa.Ali@gmail.com

Abstract
This research addresses the study of the tragic conditions that are the main cause of population migration and displacement, as well as trying to give an introduction to the status of international migrants and refugees in the light of the provisions of international humanitarian law and the Charter of the United Nations, and then study the concept of migrants and refugees in light of the provisions of international law and study the most prominent guarantees adopted by international organizations In the protection of human rights, where the issue of migration and asylum has become a concern of the entire international community, and international efforts and serious attempts have been made to put an end to international migration, in addition to monitoring international mechanisms for the protection of human rights .
Immigrants and refugees and adopting a package of guarantees that would support and strengthen the rights of immigrants and refugees Several agreements have highlighted these points, starting from the Geneva Convention of 1949 and the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, through the Special Protocol issued in 1967, to the work of the United Nations High Commissioner refugee affairs.
Keywords: migrants, refugees, international law, human rights, protection, children

حماية المهاجرين واللاجئيين في ضوء احكام القانون الدولي الانساني

م.م. مصطفى علي حسن
جامعة النهرين /كلية الحقوق

المستخلص
يتصدى هذا البحث لدراسة الاوضاع المأساوية التي تعد السبب الرئيس لهجرة السكان ونزوحهم وكذلك يحاول ان يعطي تقديم على وضع المهاجرين واللاجئ الدولي في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وميثاق الأمم المتحدة ومن ثم دراسة مفهوم المهاجر واللاجئ في ضل احكام القانون الدولي ودراسة ابرز الضمانات التي اعتمدتها المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان حيث اصبحت مسألة الهجرة واللجوء تشغل المجتمع الدولي بأسره وقد بذلت جهود دولية ومحاولات جادة لوضع حد للهجرة الدولية الى جانب رصد اليات دولية لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين واعتماد حزمة من الضمانات التي من شأنها رفد حقوق المهاجر واللاجئ وتعزيزها وقد ابرزت العديد من الاتفاقيات هذه النقاط انطلاقاً من اتفاقية (جنيف) عام ١٩٤٩ ، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ، مروراً بالبروتوكول الخاص الصادر سنة ١٩٦٧، وصولاً الى اعمال مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .
الكلمات المفتاحية: المهاجرين، اللاجئين، القانون الدولي، حقوق الانسان، حماية، الاطفال

مقدمة
تظل الاوضاع المأساوية السبب الرئيسي لهجرة السكان ونزوحهم سواء كانت تلك الاوضاع بسبب الحروب بين الدول او بسبب اتساع نطاق الحروب الداخلية التي تندلع لأسباب عرقية او دينية او بسبب تردي اوضاع التنمية والاوضاع المعيشية او انعدام فرص العمل. وتحاول ورقتنا البحثية هذه ان تعطي تقديم على وضع المهاجر واللاجئ الدولي في ظل احكام وميثاق وقواعد الامم المتحدة حيث اضطر عدد كبير من الافراد الى ترك بلادهم والالتحاق ببلدان اخرى ، كون المهاجر واللاجئ يحظيان باهتمام متزايد ومتصاعد في المجتمع الدولي لاسيما في السنوات الاخيرة والاهتمام بتأمين الحماية اللازمة للمهاجرين واللاجئين وتوفير الاوضاع المعيشية الكريمة لهم .
وقد ابرزت العديد من الاتفاقيات هذه النقاط انطلاقا من اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام ١٩٤٩م واتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين مروراً بالبروتوكول الخاص الصادر سنة ١٩٦٧م وصولاً الى اعمال مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .
تعد قضايا الهجرة بشكل عام ، وقضايا اللجوء بشكل خاص من القضايا التي شغلت المجتمع الدولي في العقود المنصرمة ، شغلت الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة من اجل التصدي للمشاكل التي انتجتها هذه الظاهرة المتزايدة والتي اتسعت بشكل ملفت بسبب تردي الاوضاع المعيشية والحروب والصراعات المسلحة .
وبلا شك ان اتساع نطاق ظاهرتي الهجرة واللجوء ، جعلها تشكلان عبئاً كبيراً على المجتمع الدولي بأسره ، ما حمل الاخير الى السعي لوضع اطر قانونية مغيثة لجل هذه الازمات الانسانية .
وهذا مايوكدة القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة ،اللذان يحميان حقوق الانسان وحقوق اللأجئيين من خلال الاتفاقيات الدولية التي تلزم بأعتماد المعاملة الانسانية المناسبة وبما يحفظ كرامة ألانسان.

اهمية البحث

تأتي أهمية البحث نتيجة الاهتمام المتزايد من الدول والمنظمات الدولية المختصة بموضوع الهجرة واللجوء والبحث في الاسباب التي أدت الى اتساع نطاق اللجوء والهجرة حيث اسهم التغيير الجذري الذي طرأ على طبيعة النزاعات في توسيع نطاق الاضرار الناجمة عن الحروب والاوضاع المأساوية التي تحف بحياة الكثير من الشعوب سواء كان ذلك بسبب الفقر او النزاعات الدينية والعرقية الامر الذي يجعل الاقدار تسوق تلك الشعوب الى بقاع شتى على أرض المعمورة بحثا عن امل يخلصهم من الفوضى والبؤس الذي حل بهم .

اهداف البحث

يهدف البحث الى دراسة مفهوم المهاجر واللاجئ في ظل احكام القانون الدولي الانساني كونها تعالج قضية من اهم القضايا المعاصرة وتشكل عماد القانون الدولي الانساني ودراسة ابرز الضمانات التي اعتمدتها المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى فاعلية احترام حقوق الانسان وحقوق المهاجر واللاجئ الدولي وتوضيح مكانته الدولية بالنسبة للتأثيرات السياسية في مجال حقوق الانسان والضغوط والانتهاكات التي يتعرض لها المهاجر واللاجئ الدولي على ارض الواقع باعتبار ان النصوص وحدها لن تكن كافية لحماية المهاجر واللاجئ ما لم تذل تلك الصعوبات والتحديات التي تواجه حماية حقوق الانسان بشكل عام .

وسيقسم البحث الى مطلبين المطلب الاول الاولمفهوم الهجرة الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة والمطلب الثاني حماية اللأجيين وفقا للقانون الدولي الانساني.

المبحث الاول
الهجرة الدولية

يغادر العديد من الناس سنويا من بلادهم والاراضي التي يعيشون عليها الى بلاد اخرى وعادة ما تختلف بالثقافة والعادات والتقاليد الاجتماعية عن بلدهم الاصلي فيعبرون عن ألتاقلم حتى يتمكنوا من العيش في مجتمع جديد فيما وصلوا اليه وخصوصا في حال اقامتهم فيه دائميه بعد مشاركتهم في رحلة طويلة السفر من دولتهم الى دولة جديدة التي سيعيشون على ارضها ويطلق على هذه الرحلة التي تؤدي الى استقرار الافراد في دولة ما بشكل دائم يطلق عليها بالهجرة.

وسوف يتضمن هذا المبحث مطلبين الاول يسلط الضوء على التعريف بالهجرة الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية ،والمطلب الثاني سوف يسلط الضوء على الاتفافيات الدولية الخاصة بلأجئ والمهاجر الدولي.

المطلب الاول
التعريف الهجرة الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة

من المتفق عليه -دوليًا-عدم وجود تعريف محدد ودقيق للمهاجر ، فقد عرفت وكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة IOM : المهاجر هو أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو إلى بلد بعيد عن مكان إقامته المعتاد.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من الالتزامات بشأن الهجرة واللاجئين، إعلان نيويورك، الذي أقر بالحاجة إلى اعتماد نهج شامل لمعالجة قضايا الهجرة وتقديم مساهمة إيجابية في قضايا الهجرة الدولية والتنمية المستدامة والشاملة [٢] .

[١] الصديقي ، سعيد ، الهجرة العالمية وحقوق المواطنة ، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) العدد ١٦٨ ، عام ٢٠٠٧ ، ص١١٤ .

وذلك من اجل السلامة والكرامة والحقوق والحريات لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم حيث عينت الامم المتحدة في اذار ٢٠١٧ لويز اربور كممثلة خاصة لشؤون الهجرة الدولية لقيادة متابعة الجوانب الخاصة بالهجرة في القمة رفيعة المستوى نتيجة (لاعلان نيويورك) .

حيث وافقت الدول الاعضاء في الامم المتحدة على العمل في تطوير الميثاق العالمي للهجرة النظامية والمنظمة الامنة الذي تم تبنيه في مؤتمر حكومي حول موضوع الهجرة الدولية في ديسمبر ٢٠١٨ في المغرب ، كما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة. واللجنة المعنية بحقوق الانسان بأعداد وثيقة دولية لحقوق الانسان [١] ، ويشار اليها عادةً كأساس لجميع صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان.

كذلك يغطي الميثاق العالمي للهجرة قضاية متنوعة مثل تعزيز حقوق العمل للمهاجرين وفق المواثيق الدولية وانقاذ الارواح وتأسيس جهود دولية بمشاركة الامم المتحدة بشأن المفقودين من المهاجرين وغيره الكثير .

حيث سيمثل تنفيذ المواثيق الدولية للهجرة تقدم في ادارة الهجرة بطريقة تزيد من فوائدها للأفراد وتقلل من مخاطرها للمجتمع الدولي[٢].

المطلب الثاني

الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئ والمهاجر الدولي

حاولت معظم الاتفاقيات الدولية تقديم تعريف واضح ومحدد لـــ (اللاجئ والمهاجر) ، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المكتسبين لهذه الصفات وما يترتب عليها من حقوق وواجبات قانونية ، ولكنها بالمقابل لم تستطع الاتفاقيات أن تضع نمطًا محددًا ومتفقًا عليه بشكل جماعي، وخصوصًا فيما يتعلق بالمهاجر، ومرد ذلك إلى العديد من الاعتبارات، سواء السياسية أو الاجتماعية أو حتى الاقتصادية ، ولكن -بشكل عام- يمكننا تحديد بعض الخصائص القانونية التي قُدِمت للمهاجر واللاجئ من الاتفاقيات الدولية، حتى ولو بشكل غير مباشر. وهي على الشكل التالي: [٣]

١. صفة الشخص الطبيعي :

اي ان المهاجر هو الشخص الطبيعي فقط ، مستبعدة بذلك الشخص المعنوي بكافة أشكاله.

٢. ترك دولة الإقامة المعتادة :

اي ترك بلد الإقامة والتوجه إلى بلد آخر. و الخروج بشكل تام من الدولة المعتاد فيها الإقامة، بغض النظر عن جنسية المهاجر ودولة الهجرة.

٣. الخروج للدولة الجديدة بهدف الاستقرار :

لا بد أن يكون خروج المهاجر بهدف الاستقرار الدائم ، فالخروج بهدف العلاج أو السياحة لا يكسب الشخص صفة المهاجر مهما طالت مدة الإقامة أو قلت ، فالمهاجر لابد ان يكون هدفه الإقامة الدائمة في البلد الجديد ، بمعنى: إقامة كل مظاهر الاستقرار من عمل ومتابعة حياتية .

٤. الهجرة الصادرة عن إرادة المهاجر الكاملة :

تعد صفة أساسية للمهاجر، بمعنى أن: يُقدِم المهاجر على الخروج بناء على ارادته ، وفي حال غياب إرادته الحرة نكون أمام صفة جديدة تبعد تمامًا عن المهاجر، ونكون أقرب إلى صفة اللاجئ[٤].

---

[١] الخزرجي ، عروبة جبار ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ،دار الثقافة للنشر ،٢٠١٢، ص٦١

[2] https://www.un.org/ar/global-issues/migration اخر زيارة ٢٠٢٤/٢/١٢

[٣] محمد السيد عرفة "حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص"، دراسة مقارنة، جامعة (نايف) للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، (٢٠١٣).

[٤] أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين"، دار الهومة، الجزائر، ٢٠٠٢، (ص٦٣)

الخصائص المكتسبة لصفة (اللاجئ)[1]:

وفقًا للقانون الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لا بد من توافر الخصائص التالية:

١-أن يترك الشخص أو اللاجئ دولته الأصلية متوجهًا إلى دولة جديدة. وذلك هربًا من تهديد أو خوف، وبالتالي تعد حالة الحرب، أو رفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص -بهدف اضطهاده- من الأمور الكافية لتوافر أول عناصر اللجوء.

٢-أن يكون سبب هذا اللجوء -سواء كان خوفًا أو غيره- مبنيًا على أسس لها مبرراتها المعقولة والمنطقية. وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٥١م) هذه الأسباب: كالخوف المبرر، أو التمييز على أساس العرق أو الدين.

٣-يجب أن لا يكون اللاجئ ممن ذكرتهم المادة الأولى من اتفاقية (الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

وهي: الأسباب المرتبطة بارتكاب جريمة ضد السلام أو جرائم حرب، بمعنى آخر: جميع أشكال الجرائم التي قد تُرتكب من قبل اللاجئ، مما تترتب عليها سحب صفة اللاجئ بكافة الأحوال .

من خلال ما تم تقديمه -فيما يتعلق بمفهوم (اللاجئ والمهاجر) – نجد الحالتين مختلفتين تمامًا عن بعضهما؛ فالأولى تتحدث عن شخص اضطر للخروج من بلده الأصلي واللجوء إلى دولة أكثر أمانًا وسلامًا له -وهو مبرره الأول، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي أو المعيشي- في حين نجد المهاجر هو حالة ثانية مختلفة تتحدث عن شخص خرج من دولة الإقامة -سواء يحمل جنسيتها أم لا- بهدف تحسين وضع اقتصادي معيشي، بعيدًا عن أي ضغوط سياسية أو دينية أو عرقية[2].

المبحث الثاني

هل يوفر القانون الدولي الانساني الحماية اللاجئيين

اللجوء لغة : هو مصدر فعل لجأ ، بمعنى لاذ واعتصم به [3] .

اللجوء اصطلاحاً : مصطلح لاجئ ينطبق على كل شخص يجبر على ترك اقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ في مكان اخر خارج بلد منشأة او جنسية بسبب احداث تعكر النظام العام بشكل خطير في بلده [4] .

وكما تم ذكره في بداية البحث، تعد الحروب سواء كانت داخلية ام دولية السبب الرئيس لهجرة وتشريد أعداد كبيرة من الناس ، حيث أدت تلك الحروب إلى اتساع نطاق الضرر الذي سببته ، و لا سيما انتشار الحرب الأهلية سواء كانت لأسباب عرقية أو لأسباب دينية ، حيث أصبح ترحيل الأشخاص أحد الأهداف الأساسية من الحرب وليس فقط نتيجة الحرب النهائية. و أظهرت الإحصاءات أن ما يقرب من ٥٠ مليون شخص فروا من منازلهم بسبب الحرب. وإذا أضفنا هذا الرقم إلى أسرى الحرب الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم لأسباب سياسية وكذلك المعتقلين المدنيين والأشخاص المهاجرين من بلادهم وأولئك الذين فروا من معسكرات الإرهاب النازية والذين تم تهجيرهم بسبب أزمة الحرب، فسنجد أن العدد يتجاوز ٧٠ مليون شخص، بمن فيهم أولئك الذين شردوا أو أجبروا على الفرار أو الذعر أو السجون بسبب القتال العنيف وبسبب هذه الأحداث نصفهم تقريبا لم يرجعوا الى وطنهم مرة أخرى.

---

[1] قارن مع : خديجة المضمن :اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ،دار العلم للملايين ، بيروت ،لبنان ،ص١١١

[2] الضناوي ،زينب محمد جميل ،الهجرة واللجوء في القانون الدولي ، جامعة الملك فيصل ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، ٢٠٢٠ ،ص١١ .

[3] قارن مع : محمد يوسف علوان : القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول ، عمان : دار الثقافة ، ط١، ٢٠١١ ،ص٦ .

[4] المصدر نفسه ، ص٧ .

وفي عالم اليوم نرى صورًا مفجعة للاجئين السوريين واليمنيين والعراقيين الذين يسقطون في موجات مجهولة على ساحل أوروبا . و نرى آلامهم ومعاناتهم ، لا ينبغي لنا أن نغض الطرف عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه التحركات السكانية على البلد المضيف، لأن البلد المضيف يجب أن يتفاعل مع تدفق الناس بين عشية وضحاها. ومساعدة اللاجئين الذين يحتاجون إلى المساعدة بغض النظر عن أعمارهم فكل فئات المجتمع من لاجئين يجب مساعدتهم وتأمينهم العيش الكريم.

بعد حدوث الحرب العالمية الثانية، تبنى المجتمع الدولي مجموعة من الأدوات الخاصة المصممة لضمان حماية اللاجئين، كان أهمها الاتفاقية التي عُقدت بتاريخ ٢٨ يوليو لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع المهاجرين واللاجئين[١]، حيث أنها توفر مجموعة من الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين بشكل خاص. وإذا درسنا اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بعناية، فسنجد أنها تشير ببساطة إلى اللاجئين وعديمي الجنسية ولكن ليس على وجه التحديد إلى الأشخاص النازحين.

المطلب الاول

دور القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين

يعتبر اللاجئون والمشردون داخليًا هم مدنيون ولذلك فهم محميون بموجب كافة أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين في أوقات الحرب. إن الغرض الرئيسي للقانون الإنساني الدولي هو منع طرد المدنيين من منازلهم والحد من اثار النزاعات المسلحة لدوافع الانسانية وايضا حماية الاشخاص من اي فعل من الاعمال العدائية وكذلك تحقيق التوازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الانساني المتمثل في التخفيف من معاناة الناس وخاصة بين المدنيين وتوفر العديد من أحكام القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٢] . والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الحماية للمدنيين من الأعمال العدائية وخاصة مخاطر النزوح والهجرة من بلدانهم. ينعم اللاجئ بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي ويعتبرهم أشخاص مدنيين، لذلك، يحظر القانون الإنساني الدولي قتل المدنيين ومهاجمتهم بشكل عشوائي، أو الانتقام من المدنيين وارتكاب جرائم ضدهم أو التهديد باستخدام العنف لنشر الرعب بين المدنيين، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الأعيان المدنية أي الأشخاص الغير مقاتلين والغير عسكريين هدفاً للهجوم أو الانتقام.

ويجب أن يقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط. كما يُحظر القانون الإنساني الدولي استخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب أو تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل ومنعهم من الماء ومنعهم من الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

ويضمن القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين الذين يُؤسرون تحت يد العدو، سواء بسبب وجودهم في أراضي العدو عند اندلاع الأعمال العدائية أو لأنهم يعيشون في الأراضي المحتلة. في حالة الاحتلال، يحظر القانون الدولي الإنساني الإبعاد القسري للسكان المدنيين عن أراضيهم، بغض النظر عن الدافع، حيث أنه إذا لم يكن من الضروري إخلاء السكان لأسباب تتعلق بالأمن أو لأسباب عسكرية طارئة، فقد لا تؤدي عملية الإخلاء إلى تهجير الأشخاص المحميين، إلا داخل حدود الأراضي المحتلة، ما لم يكن ذلك مستحيلًا اقتصاديًا[٣].

---

[١] د.سهيل حسين الفتلاوي : العلاقات الدولية الاسلامية _ دراسة مقارنة في القانون الدولي العام _ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠١٤، ص٣١٤

[٢] للمزيد انظر : برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي : دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ،ص٣١

[٣] https://e3arabi.com/?p=1033092اخرزيارة٢٠٢٤/٢/١

المطلب الثاني
حماية اللاجئين وفقًا للقانون الدولي الإنساني

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، وهو حديث النشأة نسبيًا ويوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

وفي حالة نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع مواطنو الدولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع ، حيث تطالب الاتفاقية الرابعة البلد المضيف بمعاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم ، كونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة.

وكذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة وإذا كانوا يقيمون على أراضي دولة محاربة فإنهم محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المحاربة.

في حال احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، إذ بينت الاتفاقية الرابعة الحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة[٥].

إذا كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقًا للمعايير الدولية والمواثيق والاتفاقيات التي يراد منها تلك التي تتناول حقوق الانسان بصورة عامة ولجميع الافراد دون تمييز او اقتصار على افراد معينين من البشر ويمكن ملاحظته بشكل اساس في مواثيق الامم المتحدة ، كذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالدور نفسه ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي المسؤولة بشكل مباشر عن مصير اللاجئين الذين يقعون ضحايا مدنيين للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات، ولذلك تتدخل اللجنة الدولية في حالة اللاجئين المشمولين بالقانون الدولي الإنساني من أجل تطبيق البند الرابع. من اتفاقية جنيف للمقاتلين والقواعد ذات الصلة وتسعى في مجال عملها لزيارة هؤلاء اللاجئين وتوفير الحماية والمساعدة اللازمة لهم [٥].

تعد إعادة اللاجئين إلى وطنهم أحد الاهتمامات الرئيسية للجنة الدولية. وحتى لو لم تشارك من حيث المبدأ في عملية عودة اللاجئين إلى ديارهم، فإن البلدان والمنظمات ذات الصلة لا تزال بحاجة إلى تحديد التواريخ والشروط المحددة لعودة اللاجئين إلى ديارهم.

كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة ١٧)[٥] الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

اولاً : حماية الأطفال اللاجئين

حيث تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم فعندما تصادق دولة ما على أي معاهدة دولية فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي ، بأنها سوف تسير وفقًا للمعايير والقواعد التي حددتها الاتفاقية. ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية العام

---

[١] خالد سعد يوسف ، القانون الدولي للجوء السياسي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠١٥ ،ص٢٣٧.
[٢] زينب محمد جميل ، التزامات اللاجيء والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ٢٠٢٠ ، ص٨٦
[٣] البروتوكول الثاني ،المادة١٧ ،اتفاقية جنيف ،١٩٧٧

١٩٥١ التي تضع المعايير التي تنطبق على الأطفال . إذ تعتبر أي طفل لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئًا.

ونصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بصفة اللاجئ على العودة إلى بلده الأم، كما تطرقت إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية، وأقرت أحكامًا خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هي المعاهدة التي تحدد المعايير الخاصة بالأطفال، وهي إن لم تكن معاهدة خاصة باللاجئين ؛ إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها ؛ أي جميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ عامًا دون أي تمييز[١].

حيث اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها.

من أجل رفاهية الأطفال اللاجئين، تحث المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل.

ثانياً : النساء وحق اللجوء

النساء هن من أكثر فئات اللاجئين تعرضًا لانتهاك حقوقهن ؛ وحيث يتعذبن بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية ؛ ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني.

وقد أثرت الحركة الرامية إلى تحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ففي عام ١٩٧٩ اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها حتى الآن الغالبية العظمى من دول العالم ؛ وتطرقت هذه الاتفاقية لكافة الأحكام الخاصة بحماية المرأة ؛ والتي يمكن الإحالة إليها في حال وجود المرأة في أماكن اللجوء، وفي الوقت نفسه يمكن إعمال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تطرقت لضمان حماية النساء الحوامل والأمهات المرضعات[٢].

وأما ضمان حماية اللاجئات فلا يتطلب الالتزام بمعاهدة ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها فحسب ؛ بل أيضًا يجب الالتزام بالصكوك الدولية الأخرى كونها تقدم إطار معايير دولية لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بأنشطة حماية ومساعدة متعلقة باللاجئات.

هناك طائفة من الحقوق يجب مراعاتها خصوصًا إذا كانت الفئة المستهدفة هي النساء كحظر كافة أشكال العنف الجنسي كالاغتصاب في أماكن اللجوء وأثناء فترة النزاعات المسلحة ؛ مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للوقاية منها والتصدي لها التي أقرتها الأمم المتحدة. كما يجب العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصًا المرأة المتزوجة وأطفالها.

هناك ضرورة للعمل على تأمين الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث ضمان الصحة الإنجابية وتسمية المولود وتسجيله؛ إلى ذلك من المهم وضع البرامج المدروسة فيما يتعلق بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل؛ التحديات أمام قضية اللجوء ومصداقيتها[٣].

---

[١] تم اعتماد هذه الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني ،١٩٨٩ ،دخلت حيز النفاذ في ايلول ١٩٩٠ . للمزيد انظر :جامعة ميسينوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، والبروتوكولين الاضافيان الملحقان بها ،٢٠٠٠

[٢] سعد رهائي ، حقوق اللاجئيين من النساء والاطفال ، على الرابط :اخرزيارة٢٠٢٤/٢/٢ frmreview.org/ar/NHQ31.

[٣] لقد اطلقت منظمة الهجرة الدولية موقعاً الكترونياً يحمل اسم النساء في العزلة ، بهدف دعم النساء في مخيمات النزوح وللمزيد يمكن متابعة الموضوع على الرابط اخرزيارة ٢٠٢٤/٢/٢ https://womrnindisplacement.org/toolkit:

مع دخولنا الألفية الثالثة؛ وما نشهده من تأثيرات ومتغيرات عديدة، لعل أبرزها العولمة وأحادية القطب وتزايد حالات النزاع المسلح؛ لا نلاحظه في قضية اللجوء، التي يبدو أنها بعيدة عن تلك المتغيرات. فالالتزام السياسي الذي أظهره المجتمع الدولي في التصدي للجوء والنزوح القسري في بعض البلدان ظل غائبًا في بلدان أخرى.

وبل وتتخذ الكثير من دول العالم اليوم تدابير تقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين. وتنسق العديد من الدول مع بعضها البعض لتقييد وصول اللاجئين دون السعي لمعالجة الأسباب التي تدفع هؤلاء اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم. وتؤدي هذه السياسات في بعض الأحيان إلى تصوير اللاجئين على أنهم أشخاص يحاولون التحايل على القانون.

ولمواجهة هذه التحديات، يجب على المجتمع الدولي أن يدرك أن طالبي اللجوء والنازحين تدفعهم مخاطر وأسباب خارجة عن إرادتهم إلى البحث عن الأمان، وأن الدول معنية بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك: ضرورة التعامل مع اللاجئين. القضايا على المستوى الإنساني، بعيداً عن المتغيرات السياسية.

من هنا تبدو مصداقية هذه الآليات اليوم على المحك خصوصًا في ضوء تعامل المجتمع الدولي مع قضية اللاجئين العراقيين. فنحن نرى أن هناك تقاعسًا من الدول عن القيام بمسؤولياتها كدول احتلال والتسبب بمشكلة اللجوء. كما أن هناك عدم توفير للدعم المالي الكافي للمنظمات الدولية التي تتعامل مع قضايا اللجوء للقيام بواجباتها على النحو المنشود، بالإضافة لغياب الدعم للدول المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين وخصوصًا الدول التي تعاني أصلًا من أزمات اقتصادية[1] .

الخاتمة :

في الختام نحمد الله الذي وفقنا في تقديم هذا البحث الذي كان يدور حول اللجوء والهجرة في ضوء احكام القانون الدولي ، حيث اصبحت في نهاية القرن العشرين، مسألة الهجرة واللجوء مسألة تشغل المجتمع الدولي بأسره ، وبذلت جهود دولية و محاولات جادة لوضع حد للهجرة الدولية الى جانب رصد اليات دولية ، لحماية حقوق المهاجرين واللاجئيين.

النتائج :

١- ظلت لحروب دائماً سبباً رئيسياً لهجرة السكان ونزوحهم بأعداد ضخمة ، وقد اسهم التغير الجذري الذي طرأ على طبيعة النزاعات في توسيع نطاق الاضرار الناجمة عن الحروب .
٢- تزايد الاهتمام الدولي في الآونة الاخيرة بحقوق اللاجئيين والمهاجرين .
٣- اتضح لنا ان منظمة الهجرة الدولية هي اكبر منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين .
٤- اصبح مفهوم اللاجئ والمهاجر يتمتع بالصفة العالمية والحماية الدولية من اي انتهاك يقع على المهاجرين واللاجئين في بقاع العالم من خلال تبني المنظمة الخاصة بالهجرة لمهمة تعزيز واحترام حقوق اللاجئيين .

[1] الطراونة، محمد ،اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ،نيسان/ابريل ٢٠١٩,١٠،العدد٤٩

التوصيات :

١- لا بد من اعتماد المنظمة الدولية الخاصة بالهجرة لحزمة من الضمانات التي من شأنها رفد حقوق المهاجر واللاجئ وتعزيزها من حيث سد الثغرات والهفوات التي ترافق عملية صون وحماية تلك الحقوق .

٢- لا بد من ان يكون التدخل الانساني الذي تعتمده المنظمة الدولية للهجرة كأحد الاليات التي تعول عليها بكفالة الاحترام الواجب للمهاجر واللاجئين بعيداً عن الغايات السياسية.

٣- لا بد من تفعيل القضاء الجنائي الدولي في الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئين والمهاجرين ، وان لا تكون المحاكم الجنائية ذات طابع سياسي بسبب كون ان انشائها يرتبط بهيئة سياسية وهي مجلس الامن .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١-أبن منظور لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢- بلقاسم أعراب، "القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين"، دار الهومة، الجزائر، ٢٠٠٢.

٣-عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠١٢.

٤- زينب محمد جميل الضناوي ، الهجرة واللجوء في القانون الدولي ، جامعة الملك فيصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٠.

٥- سهيل حسين الفتلاوي ، العلاقات الدولية الاسلامية ، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤.

٦_امر الله برهان، حق اللجوء السياسي : دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهر ، ٢٠٠٨ .

٧- خالد سعد يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر٢٠١٥ .

٨-خديجة المضمن ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٩- عرفة محمد السيد ،حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، الرياض ، جامعة (نايف) للعلوم الامنية ،ط١ ،٢٠١٣.

١٠- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، دار الثقافة ، ط١ ، ٢٠١١.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١_ بركان فايزة :اليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، جامعة لخضر ، على الرابط meu.edu.jo/library theses/5adda632b.

ثالثاً : البحوث والدوريات

١- سعيد الصديقي، الهجرة العالمية وحقوق المواطنة ، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، العدد١٦٨ ،٢٠٠٧.

٢- محمد الطراونة ، اليات الحماية الدولية للاجئيين ومصداقيتها ، ابريل ، العدد٤٩ ،٢٠١٩ .

٣- محمد جميل زينب ، التزامات اللاجيء والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة (٢٠٢٠) .

رابعاً: شبكة المعلومات الدولية

١- https://e3arabi.com/?p=1033092

٢- frmreview.org/ar/NHQ3:

٣- https://womrnindisplacement.org/toolkit :

خامساً : القوانين والقرارات
١-البروتوكول الثاني ، المادة ١٧،اتفاقية جنيف ١٩٧٧.
٢-اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
٣-البروتوكوليين الاضافيان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٠.